إذا سرق المسروق منه مال السارق أو المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة لم يقطع .

قوله وإذا سرق المسروق منه مال السارق أو المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة لم يقطع .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقيل : يقطع إن تميز المسروق .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح .

قوله وإن سرق من غير ذلك الحرز أو سرق من مال من له عليه دين قطع إلا أن يعجز عن أخذه منه فيسرق قدر حقه : فلا يقطع .

هذا الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب في الهداية .

وقدمه في المغني و الشرح ونصراه .

وقدمه أيضا في الفروع .

وصححه في تصحيح المحرر .

وقال القاضي : يقطع مطلقا بناء على أن ليس له أخذ قدر دينه إذا عجز عن أخذه .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الخلاصة .

وأطلقهما في المذهب و المحرر و النظم .

فائدة : لو سرق المال المسروق أو المغصوب أجنبي لم يقطع على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقطع